كثرفه فيزيد في عوضه ومثلهما جميع المعاوضات وتحمير الوجه وتوريمه ووضع نحو قطعة قطن في شدقها وتسويد الشعر وتجعيده الدال على قوة البدن وهو ما فيه التواء وانقباض لا كالمفلفل للسودان يثبت الخيار بجامع التدليس او الضرر ويشمل اطلاقه الذكر والانثى وهو كذلك لما قاله الاذرعي ويلحق بذلك الخنثى فيما يظهر والاوجه تخريج ذلك لما مر من التدليس وآلابد في ثبوت الخيار من ان يكون ذلك بحيث لا يظهر لغالب الناس انه مصنوع حتى لا ينسب المشتري الى تقصير لا لطخ ثوبه اي الرقيق بمداد تخييلا لكتابته او الباسه ثوب نحو خباز ليتوهم انه كاتب او خباز او نحو ذلك من ضرع الحيوان فلا رد له به في الاصح اذ ليس فيه كبير غرر لتقصير المشتري بعدم امتحانه والبحث عنه وقضية اطلاقهم عدم حرمته بخلاف التصرية ولو قيل بحرمته لم يبعد كما قاله بعض المتاخرين لان الضرر الحاصل بالتصرية يرتفع عن المشتري باثبات الخيار بخلاف هذا والثاني يثبت له الرد نظرا لمطلق التدليس ويجري الخلاف في الباسه ثوبا مختصا بحرفة من ارباب الصنايع كما لو اشترى زجاجة يظنها جوهرة بثمن الجوهرة لانه المقصر ومعلوم ان محل ذلك حيث كان لها قيمة والا فلا يصح بيعها ووجه ما تقرر وان استشكله ابن عبد السلام ان حقيقة الرضى المشروطة لصحة البيع لا تعتبر مع التقصير الا ترى انه صلى الله عليه وسلم علّم من يخدع في البيع ان يقول لا خلابة كما مر ولم يثبت له خيارا ولا افسد شراه فدل على ما ذكرناه

باب في حكم المبيع ونحوه قبل قبضه وبعده والتصرف

فيما له تحت يد غيره وبيان القبض والتنازع فيه وما يتعلق بذلك المبيع دون زوايده ومثله في جميع ما ياتي الثمن كما سيذكره بقوله والثمن المعين كالمبيع قبل قبضه الواقع عن البيع من ضمان البايع بمعنى انفساخ البيع بتلفه او اتلاف البايع والتخيير بتعيبه او تعييب غير مشتر واتلاف اجنبي لبقا سلطنته عليه سوا اعرضه على المشتري فلم يقبله ام لا او قال اودعتك اياه ام لا وقولهم ان ايداع من يده ضامنة يبريه مفروض في ضمان اليد وما هنا ضمان عقد نعم لو وضعه بين يديه وعلم به

ولا مانع له من قبضه حصل القبض وان قال لا اريده وبحث الامام انه لا بد من قربه منه بحيث تناله يده من غير حاجة لانتقال او قيام قال ولو وضعه البايع عن يمينه او يساره والمشتري تلقا وجهه لم يكن قبضا انتهى وما ذكره اولا ظاهر واخرا غير ظاهر اذ الاوجه عدم الفرق وانه متى قرب من المشتري كما ذكر ولم يعد البايع مستوليا عليه مع ذلك حصل القبض وان كان عن يمينه مثلا وياتي مثله في وضع المدين الدين عند دائنه خلافا لما في الانوار هذا كله بالنسبة لحصول القبض عن جهة العقد فلو خرج مستحقا ولم يقبضه المشتري لم يكن للمستحق مطالبته به لعدم قبضه له حقيقة ولذا لو باعه قبل نقله فنقله المشتري الثاني فليس للمستحق مطالبة المشتري الاول قال الامام وانما يكون الوضع بين يدي المشتري قبضا في الصحيح دون غيره واحترز المص بالمبيع عن زوايده المنفصلة الحادثة في يد البايع كثمرة ولبن وبيض وصوف وركاز فانها امانة في يد البايع لان ضمان الاصل بالعقد وهو لم يشملها ولا وجود منه تعد فان تلف بآفة سماوية او حصل له ما في معنى التلف كوقوع الدرة في بحر لا يمكن اخراجها منه او انفلات ما لا يرجى عوده من طير او صيد متوحش او اختلاط نحو ثوب او شاة بمثله ولم يمكن التمييز بخلاف نحو تمر بمثله لان المثلية تقتضي الشركة فلا تعذر بخلاف المتقوم او انقلاب عصير خمرا ولم يعد خلا ثم يثبت للمشتري الخيار وهذا ما اقتضاه كلامهما في باب الرهن وجرى عليه ابن المقري هنا في بعض النسخ وان اطلقا هنا انه كالتلف وان عاد خلا او وقوع صخرة عليها او ركوب رمل عليها لا يمكن رفعها كما جزما به في الشفعة واقتضاه كلامهما في الاجارة لكن رجحا هنا كونه تعييبا واعتمده بعضهم وفرق بينها على الارض والحيلولة لا تقتضي فسخا كالاباق والشفعة تقتضي تملكا وهو متعذر حالا لعدم الرؤية والانتفاع والاجارة تقتضي الانتفاع في الحال وهو متعذر بحيلولة الما وترقب زواله لا نظر له لتلف المنافع وقد يمنع بانهم لو نظروا هنا لمجرد بقا العين لم يقولوا بالانفساخ في وقوع الدرة وما بعده الا ان يقال بان الفرق بينهما واضح وهو عدم العلم ببقا العين في هذه بخلاف الارض انفسخ البيع اي قدر انفساخه قبيل التلف فتكون زوايده للمشتري

Copyright © King Saud University